

حددت وزارة الشؤون الاجتماعية، ممثلة في إدارة الجمعيات الأهلية، 7 متطلبات لاعتماد المشروعات الخاصة بالثقافة العام، تفصيلا لمواد القانون 24 لسنة 1962، الصادر بشأن التأسيس وجمعيات النفع العام، وقرار مجلس الوزراء (836/2004) القاضي بأنه «لا يجوز للجمعية مباشرة أي نشاط، بما في ذلك إصدار النشرات والمطبوعات وجمع التبرعات أو أي أنشطة أخرى قبل الحصول على موافقة الجهات الرسمية».

ووفقا للتعميم الصادر عن الوزارة إلى رؤساء مجالس إدارات الجمعيات الأهلية، وحصلت الجريدة على نسخة منه، فإن الجمعية لترتد بتزويد الوزارة بخطاب رسمي بالمشروعات المزمع تنفيذها، موضع خلافه فكرة كل مشروع ومكان التنفيذ وقدمه قبل البدء فيه، وتقوم الإدارة المختصة بدراسة كل المشروعات ومدى توافقها وأهداف الجمعية، وإذا كانت متوافقة تمنح الموافقة وفق ضوابط محددة لتحصل رقم ترخيص تسلسلي ومدة التنفيذ، عن تزويد الوزارة بتقارير مالية وإدارية عقب انتهاء المشروع.

وألزم التعميم الجمعية  
بأن تكون المشروعات

ووفقا لمصادر «الشؤون» فإن هذه الضوابط تأتي في إطار التنسيق والتعاون المشترك بين الوزارة والجمعيات، ومن منطلق قيامها بخصائصها التي هي مقدماته الإنشائية في مقدمة الأنشطة الجمعيات الأهلية ومتابعة وتقييم أعمالها ومساعدتها على النهوض برسالتها وتحقيق أهدافها، حيث تساهم هذا الألية في متابعة الأنشطة ومشروعات جمعيات النفع العام.

المرجع تنفيذها ضمن اهدافها المشهورة لاجلها، وحال تنفيذ مشروع يتطلب موافقة جهات أخرى في الدولة يجب تزويد الوزارة بهذه الجهات المزمع التعاون معها، وتقوم مخاطبة تلك الجهات وأجراء اللازم، على سبيل المثال تنفيذ مشروع في أحد المساجد أو قاعات تنمية المجتمع أو التعاون مع شركات الاتصالات.

وشدد على ضرورة التأكد من التزام الجمعيات ببنود الموافقة الممنوحة من حيث الالتزام بتقديم التقارير المالية والإدارية وغيرها من بنود الموافقة على تنفيذ أي مشروع، وموقع تجديد مشروع إذا طلبت الجمعية ذلك، وعقب التأكد من التزامها ببنود الموافقة الممنوحة، تقوم الوزارة بمتابعة وتقديم أداء

**المصدر:** 2117 / [العدد] / [الطبعة] / [السنة] / [المجلد] / [الصفحة]